

إحكام الأحكام

وجوب الشمس سقوطها .

و قوله [و المغرب إذا وجبت] أي الشمس الوجوب : السقوط و يستدل به على أن سقوط قرصها يدخل به الوقت و الأماكن تختلف فما كان منها بين الرائي و بين قرص الشمس لم يكتف بغيبوبة القرص عن الأعين و يستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق قال : صلى الله عليه وسلم [إذا غربت الشمس من ههنا و طلع الليل من ههنا فقد أفطر الصائم] أو كما قال فإن لم يكن ثم حائل فقد قال بعض أصحاب مالك : إن الوقت يدخل بغيبوبة الشمس و إشعاعها المستولي عليها و قد استمر العمل بصلاة المغرب عقيب الغروب و أخذ منه : أن وقتها واحد و الصحيح عندي أن الوقت مستمر إلى غيبوبة الشفق